

مرسوم رقم 2.10.011 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادة 11 من القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

(ج ر رقم 5824 بتاريخ 25 مارس 2010، ص 2223)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 11 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى : تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية كفاءات وضع الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة رهن تصرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا كفاءات نقل المنقولات الموجودة، في تاريخ دخول القانون رقم 25.08 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، في حوزة البنيات الإدارية التابعة للسلطة المذكورة إلى المكتب المذكور.

المادة 2 : يعهد إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 3 : يعهد إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز اخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية، صلاح الدين مزور.